قرار محكمة النقض

رقم 48 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني رقم 2017/5/1/6794

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2017/07/24 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (م.ا)، التي يطعنان بمقتضاها في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2017/06/13 في الملف عدد 2017/1201/179 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف المطلوب بتاريخ 2017/12/20 بواسطة الأساتذة (ا.ح) و(ش.م.أ) و(م.ع.ا) والتي التمس فيها رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2018/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجاة مسعودي لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في الإثارة التلقائية:

حيث انه **بموجب الفصل 4 من القانون رقم 338.74.1** الصادر بتاريخ 1974/07/15 بشأن التنظيم القضائي للمملكة كما وقع تعديله، تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط في الدعاوى العقارية العينية والمختلطة، ودعوى النازلة لما كانت تهدف إلى هدم الجدار الموجود فوق سطح الطاعنين وتتطلب، أمام تمسك المطلوب بإقامته على سطحه، البحث في مدى تملكهما للجزء المقام عليه الجدار فتكون في الواقع دعوى عقارية تروم حماية حق الملكية والمحكمة الابتدائية لما بتت فيها بقاض منفرد تكون قد خالفت أحكام الفصل 4

المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالنظام العام. والقرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك يكون قد خالف بدوره المقتضى المذكور وجاء معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون بهيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد اليوسفي الناظفي **رئيسا** والمستشارين السادة: نجاة مسعودي **مقررة** ولطيفة أهضمون وفتيحة بامي ومحمد الراغ، **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض